



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

## Examples of Applications of the Purposes of Islamic Law According to Dr. Wahba Al-Zuhaili

Raad Khza'al Abdulkrem \*<sup>a</sup>

Dr. Abed Ali Saleh<sup>a</sup>

a) Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Tikrit University, Iraq.

### KEY WORDS:

Al-Maqsad, Al-Zuhaili, Necessities, Moderation and Moderation, General Objectives.

### ARTICLE HISTORY:

Received: 13 / 12/2022

Accepted: 28 / 12 / 2022

Available online: 1 / 4 / 2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE  
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

### ABSTRACT

The research is based on devising models of the legal purposes of Dr. Wahba Al-Zuhaili through his books on the principles of jurisprudence and interpretation. Due to the many types of purposes, their divisions, and their ranks, the researcher has limited the discussion in this research to the five necessary purposes, which are religion, soul, mind, offspring, and money. The research presents examples of the purposes of general legislation, such as the purpose of justice, moderation, moderation, non-arbitrariness, inclination, and injustice, to make it easier for the Muslim to know what God Almighty wants, whether by His commands and prohibitions, or by what is permissible or forbidden. Accordingly, the research introduces a contemporary scientist, and shedding light on his biography and scientific efforts. The research is divided into two sections :

-section one deals with the meaning and types of purposes, and the definition of Dr. Al-Zuhaili  
- section two includes two requirements, the first contains examples of necessary objectives, and the second includes examples of general legislative objectives.

\* Corresponding author: E-mail: [Raadraadkh1997@gmail.com](mailto:Raadraadkh1997@gmail.com)

## صور من تطبيقات مقاصد الشريعة عند الدكتور وهبة الزحيلي

رعد خزعل عبدالكريم<sup>a</sup>

أ. د. عبد علي صالح<sup>a</sup>

(a) قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق.

### الخلاصة:

يقوم البحث على استنباط نماذج من المقاصد الشرعية عند الدكتور وهبة الزحيلي من خلال مؤلفاته في أصول الفقه والتفسير، وكثرة أنواع المقاصد وأقسامها ومراتبها لذا فقد اقتصر في هذا البحث على المقاصد الضرورية الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصور من مقاصد التشريع العامة كمقصد العدل والوسطية والاعتدال وعدم التعسف والميل والظلم؛ ليسهل على المسلم معرفة ما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه وتعالى سواء بأوامره ونواهيه أو بالتحليل والتحريم وما إلى ذلك كتشريع الحدود لحفظ النفوس وصيانتها، والرخص في إباحة المحظور لحفظها من الهلاك، والتخفيف بعدم تكليفها بما لا تطيق ونحو ذلك، ويكون استنباط المقصد بالاعتماد على الطرق التي وضعها العلماء للكشف عن المقاصد، فضلاً عن التعريف بعالم من العلماء المعاصرين وتسلط الضوء على سيرته وجهوده العلمية، وبيان مدى اهتمامه بمقاصد الشريعة، وعلى هذا فقد جاء البحث على مبحثين: الأول منهما يتناول معنى المقاصد وأنواعها، والتعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وأما المبحث الثاني فقد انطوى على مطلبين الأول احتوى على نماذج من المقاصد الضرورية، والثاني على نماذج من مقاصد التشريع العامة.

الكلمات الدالة: المقصد، الزحيلي، الضروريات، الوسطية والاعتدال، المقاصد العامة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأما بعد: فإن من أعظم نعم الله تعالى على عباده أنه أنزل القرآن على نبيه (ﷺ) بأحسن وجوه البلاغة والكلام، لنقرأه تدبراً، ونتأمله تبصراً، فهو الدال على مراده، ولا أدل على مقصود الله من كلامه، ومن أهم ما ينبني على هذا هو معرفة علم المقاصد، فالاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص غاية الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فالحاجة إلى معرفة علم المقاصد "ضرورة ملحة على صعيد الاجتهاد، والإفتاء، والقضاء، وفهم خطاب التكليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وتباعد عن الفساد والإفساد، والإساءة في القصد والنوايا"<sup>(١)</sup>

### \* أسباب اختيار الموضوع:

- ١- كثرة الاختلاف في وجهات النظر بالنوازل والمشكلات التي تقع في عصرنا الحالي مما يقتضي رد الخلاف الى مقاصد الشريعة لتقريب وجهات النظر ودفعه قدر المستطاع.
- ٢- بيان جهود الدكتور وهبة الزحيلي ومدى اهتمامه بمقاصد الشريعة عموماً، وتسلط الضوء على ما بذله في كتابه التفسير المنير بهذا الشأن خصوصاً.
- ٣- إبراز المقاصد الشرعية والحكم في كل سورة من سور القرآن الكريم بطريقة مبسطة يسهل فهمها والوصول إليها، مما يسهل على الناس معرفة مقاصد الشارع الحكيم وتطبيقها بواقعهم.

### \* أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في بيان علم المقاصد والتعريف به ونشره على نطاق أوسع، وإبراز مؤلفات الزحيلي والتعريف بها والتركيز على مدى اهتمامه بمقاصد الشريعة لأهميتها في بيان الغاية من الأحكام.
- \* الدراسات السابقة:

- ١- منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم (التفسير المنير): رسالة ماجستير، للطالب: محمد عارف فارح، جامعة آل البيت - الأردن، نوقشت عام (١٩٩٨م).
  - ٢- الترجمات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران: رسالة ماجستير، للطالب: مضر عبد الحمادي، جامعة تكريت، نوقشت عام (٢٠١٣م).
  - ٣- الترجمات الفقهية للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير من أول سورة النساء إلى آخر سورة الأنفال: رسالة ماجستير، للطالب: وصفي حسان، جامعة تكريت، نوقشت عام (٢٠١٣م).
- \* وأما خطة البحث فتضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والتعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وفيه مطلبان:

(١) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٧.

- **المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** ترجمة الدكتور وهبة الزحيلي.
- المبحث الثاني:** مدى اهتمام الدكتور الزحيلي بمقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول:** مقاصد الشريعة في منظور الزحيلي.
- **المطلب الثاني:** صور من تطبيقات المقاصد عند الدكتور الزحيلي.
- الخاتمة:** وقد وضعت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بفضل الله تعالى.

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والتعريف بالدكتور وهبة الزحيلي

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

#### ● الفرع الأول: مقاصد الشريعة في اللغة:

**أولاً/ المقصد:** جمع لـ(مَقْصِد) مأخوذة من الفعل (قَصَدَ) وهي تدلُّ على إتيانِ الشيءِ وطلبه وأَمِّه، (وَقَصَدَهُ) أي نَحَا نَحْوَهُ، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، والمَقْصِدُ مصدرٌ ميميٌّ منه، وجمْعُها موقوفٌ على السَّماع وهي تجمع (مَقاصِدٌ)،<sup>(١)</sup> ويأتي لفظ (القصد) بمعنى الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، والاعتماد والتوجُّه وطريق الحقِّ المستقيم، والقرب والسهولة وعدم المشقَّة.<sup>(٢)</sup>

**ثانيًا/ الشريعة:** مصدر من (شَرَعَ) يَشْرَعُ شَرْعًا، نسبة إلى الشَّرْع، والشَّرْعُ الدِّينُ، والشَّرِيعَةُ: مؤرِدُ النَّاسِ لاستقاء الماء، وجمْعُها شَرَائِعُ، وهي: ما شَرَعَ اللهُ لعباده من الدِّين، فالشريعة إذا أطلقت يراد بها الدِّين،<sup>(٣)</sup> ويأتي لفظ (الشريعة) بمعنى الدِّين الذي شرعه الله لعباده، والطريق الواضح والمنهاج المستقيم.<sup>(٤)</sup>

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٥٢٤/٢، ومختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، لبنان- بيروت، ط/٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٢٢ و ٢٥٤، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، لبنان- بيروت، ١٤١٤هـ، ٣٥٤/٣.

(٢) مختار الصحاح: للرازي، ص ٢٥٤، ولسان العرب: لابن منظور، ٣٥٣/٣، والقاموس المحيط: مجد الدين محمد الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٨، ١٤٢٦هـ، ص ٣١٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن عبدالرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية- الكويت، ٤٣/٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٢٦٢/٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت، ٣١٠/١، وتاج العروس: للزبيدي، ٢٥٩/٢١.

(٤) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/١، ٢٠٠١م، ٢٧٢-٢٧٣، ومختار الصحاح: للرازي، ص ١٦٣، ولسان العرب: لابن منظور، ١٧٦/٨.

● الفرع الثاني: **مقاصد الشريعة في الاصطلاح**: تنوعت ألفاظ المعاصرين في تعريفهم لمقاصد الشريعة حسب اجتهاداتهم، وبما أن البحث يدور حول مقاصد الشريعة عند الدكتور الزحيلي لذا سأكتفي بتعريفه لعلم المقاصد: فقد عرّفها الدكتور بأنّها: "المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"<sup>(١)</sup>

● الفرع الثالث: **الألفاظ ذات الصلة**: هناك ألفاظ وتعبيرات أخرى استخدمها الأقدمون من الأصوليين وغيرهم للدلالة على المقاصد فيُعبرون عنها بالمراد أو الإرادة، والأسرار، والمصلحة والغاية ونحوها من الألفاظ، غير أنّ لفظ: الغرض، والحكمة، والعلة، والمعنى كان هو الغالب عندهم.<sup>(٢)</sup>

● الفرع الرابع: **أقسام مقاصد الشريعة**: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة من حيث تعلّقها بعموم التشريع وخصوصه إلى (عامة وخاصة وجزئية)، ومن حيث اعتبار درجة الحاجة إلى جلب المصالح أو دفع المفاسد بها إلى (قطعية وظنية ووهمية)، ومن حيث عموم الأمة أو أفرادها إلى (كلية وبعضية)، ومن حيث النظر إلى حظ المكلف فيها إلى (أصلية وتابعة) ونحو ذلك،<sup>(٣)</sup> ولكن ما يهمنا هنا هو باعتبار قوّتها وتأثيرها في قوام أمر الأمة فإنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام مع مكملاتها:

◆ **أولاً: الضروريات**: فهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فُقدت اختل نظام الحياة، وشاع الفساد وضاع النعيم وحلّ العقاب، وصار حال الأمة إلى الاضمحلال، أي أنّها كل ما لا بدّ منه لحفظ المقاصد الخمسة الأصلية، ومثالها:<sup>(٤)</sup>

- **حفظ الدّين**: من جانب الوجود إقامة أركان الإسلام، ومن جانب العدم قتل المرتد.
- **حفظ النفس**: من جانب الوجود تناول الطعام، ومن جانب العدم تشريع القصاص.
- **حفظ العقل**: من جانب الوجود وجوب التعلم، ومن جانب العدم تحريم الخمر.
- **حفظ النسل**: من جانب الوجود تشريع الزواج، ومن جانب العدم تشريع حدّ الزنا.

(١) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠١٧.

(٢) يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٥، ومحاضرات في مقاصد الشريعة: إلياس دردور، دار ابن حزم- بيروت، ط/١، ٢٠١٥م، ص ١٦.

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عزالدين بن عبدالسلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، المكتبة الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ، ١/٤-١٦، والموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١٤١٧هـ، ٧٧/٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف-قطر، ١٤٢٥هـ، ١٤٢/٢-١٥٠، وأصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط/١٤٠٦هـ، ص ١٠٢٩، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف بدوي، دار النفائس-عمّان، ط/١، ص ١٣٣.

(٤) يُنظر: الموافقات: للشاطبي، ١٧/٢-١٨، ونظرية الضرورة الشرعية- مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٤، ١٤٠٥هـ، ص ٥٢، وأصول الفقه الإسلامي: للزحيلي، ص ١٠٢٠-١٠٢٢، ونظرية المقاصد: للريسوني، ص ١٢٦، والفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/٤، ١/١٢٦، وعلم مقاصد الشريعة: د. بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، الأردن- عمّان، ط/١، ١٤٣٢هـ، ص ٥٤.

- **حفظ المال:** من جانب الوجود إحلال البيع, ومن جانب العدم تشريع حدّ السرقة.
- ◆ **ثانيًا: الحاجيات:** فهي التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم, ورفع الحرج عنهم, بحيث إذا فُقدت وقع الناس في الضيق والحرج والعنت دون أن يختلّ نظام الحياة, فقد تتحقق بدونها المقاصد الخمسة, ولكن يلحقهم الحرج والمشقة, وغالبًا ما تتعلّق هذه المرتبة بالرُّخص<sup>(١)</sup> ومن أمثلتها:<sup>(٢)</sup>
- **حفظ الدّين:** من جانب الوجود تشريع الرخص كقصر الصلاة للمسافر, ومن جانب العدم إنزال العقوبة لمن ترك الصلاة تهاونًا.
- **حفظ النفس:** من جانب الوجود التمتع بالطيبات, ومن جانب العدم تحريم إلقاء النفس بالتهلكة.
- **حفظ العقل:** من جانب الوجود رفع الحرج عن المكروه, ومن جانب العدم تحريم السحر.
- **حفظ النسل:** من جانب الوجود تشريع المهر, ومن جانب العدم تحريم الأنكحة الباطلة.
- **حفظ المال:** من جانب الوجود تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها, ومن جانب العدم تضمين الصناع, وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.
- ◆ **ثالثًا: التحسينيات:** فهي المصالح التي تقتضيها المروءة, ويُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق, وإذا فُقدت لا يختلّ نظام الحياة ولا يصيب الناس ضيق وحرج, ولكن تصبح الحياة مستقبحة في تقدير العقلاء, فهي بمثابة السُّور للحفاظ على المرتبتين السابقتين, ومثالها:<sup>(٣)</sup>
- **حفظ الدّين:** من جانب الوجود تشريع الطهارة وأخذ الزينة من اللباس الحسن عند القدوم إلى المسجد, ومن جانب العدم إزالة النجاسات.
- **حفظ النفس:** من جانب الوجود آداب الأكل والشرب واللباس, ومن جانب العدم تجنب تناول الأشياء النجسة, وعدم الإسراف.

(١) الرُّخصة: استباحة المحظور, مع قيام المانع, والرخصة تختلف باختلاف حال الإنسان على النحو التالي: رخصة واجبة/ كالمضطر إلى أكل الميتة, لأنّه سبب لإحياء النفس, ورخصة مندوبة/ كقصر الصلاة في السفر, ورخصة مُباحة/ يجوز الأخذ بها أو عدم الأخذ, كالجمع بين الصلوات عند الأعذار. يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريان- بيروت, ط/٢, ١٤٢٣هـ, ١/١٨٩-١٩١, والأصول والضوابط: محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: د. محمد حسن هيتو, دار البشائر الإسلامية- بيروت, ط/١, ١٤٠٦هـ, ص ٣٧.

(٢) يُنظر: الموافقات: للشاطبي, ٢/٢١-٢٢, والأشباه والنظائر: عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية- بيروت, ط/١, ١٤١١هـ, ص ١٢١-١٢٢, ومقاصد الشريعة: لابن عاشور, ٣/٢٤١-٢٤٣, وأصول الفقه الإسلامي: للرُّحيلي, ص ١٠٢٠-١٠٢٧, وعلم مقاصد الشريعة: بشير الكبيسي, ص ٥٤, ومحاضرات في مقاصد الشريعة: إلياس دردور, دار ابن حزم- بيروت, ط/١, ٢٠١٥م, ص ٢٥١.

(٣) يُنظر: الموافقات: للشاطبي, ٢/٢٢-٢٣, ومقاصد الشريعة: لابن عاشور, ٣/٢٤٣-٢٤٤, وأصول الفقه الإسلامي: للرُّحيلي, ص ١٠٢٠-١٠٢٧, وعلم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي, مكتبة العبيكان, ط/١, ١٤٢١هـ, ص ٧٢, ومقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا: محمد بكر اسماعيل, دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة, ط/٥, ص ٢٧٢.

- **حفظ العقل:** من جانب الوجود التأدب مع العلماء, ومن جانب العدم كراهية الجهل.
- **حفظ النسل:** من جانب الوجود السؤال عن الخاطب المتقدم لطلب الزواج, ومن جانب العدم منع المرأة من تزويج نفسها بغير ولي.
- **حفظ المال:** من جانب الوجود التساهل في البيع, ومن جانب العدم منع من بيع النجاسات.
- ◆ **رابعًا: المُكَمَّلَات:** "هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة على أحسن الوجوه وأفضلها"<sup>(١)</sup> فلا يحصل المقصود على أتم وجه إلا به "فكل مرتبة من هذه المراتب - الثلاث- ينضم إليها ما هو كالتمتة والتكملة"<sup>(٢)</sup> ففي مقصد حفظ الدين مثلاً:<sup>(٣)</sup>
- **مكمل ضروري حفظ الدين:** من جانب الوجود إظهار شعائر الدين وسننه ومُستحَبَّاته, ومن جانب العدم تحريم البدع.
- **مكمل لحاجي حفظ الدين:** من جانب الوجود حضور صلاة الجمعة, ومن جانب العدم تحريم سب الكفار كي لا يسبوا الله عدواً.
- **مكمل لتحسيني حفظ الدين:** من جانب الوجود البدء باليمين, وغسل الأعضاء ثلاثاً في الوضوء, ومن جانب العدم تحريم الاستجمار بالمحترم.

#### المطلب الثاني: ترجمة الدكتور وهبة الزُّحيلي

##### ● الفرع الأول: اسمه ومولده ونسبته:

هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزُّحيلي, وُلد عام (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) في قرية دير عطية<sup>(٤)</sup> وهي ذات سِمة ريفيّة تقع في نواحي دمشق في سوريا, نشأ-س- في كنف أسرة محافظة, لأبوين موصوفين بالصلاح والتقوى,<sup>(٥)</sup> لُقِبَ الدكتور بـ(الزُّحيلي) نسبة إلى منطقة (زَحَلَة) الواقعة في لبنان, حيث أصل أجداده الذين هاجروا إلى بلاد الشام, وسكنوا في منطقة دير عطية منذ أكثر من مائتي سنة.<sup>(٦)</sup>

(١) علم المقاصد الشرعية: للخادمي, ص ٩٤

(٢) الموافقات: للشاطبي, ٢٤/٢

(٣) يُنظر: الموافقات: للشاطبي, ٢٤/٢-٣٠, وعلم المقاصد الشرعية: للخادمي, ٩٤-٩٥, ومكملات المقاصد الشرعية: د.

أحمد محمد رفيع, دار طيبة الخضراء, المملكة العربية السعودية, ط/١, ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م, ص ٢٧-٢٨.

(٤) دير عطية: هي قرية كبيرة في القلمون في ريف دمشق, وتبعد عن دمشق (٨٩كم), واسمها نسبة إلى دير قديم فيها يعرف باسم (القديس ثاودروس) ومعناه: عطاء الله, فُعْرِبَ وأصبح اسمها دير عطية. ينظر: جولة أثرية في بعض البلاد الشامية (وصف طبغرافي تاريخي أثري عمرانّي): أحمد وصفي زكريا, دار الفكر- دمشق, ط/٢, ١٤٠٤هـ, ص ٣٧٦.

(٥) يُنظر: وهبة الزُّحيلي العالم الفقيه المفسر: د. بديع السيد اللحام, دار القلم- دمشق, ط/١, ١٤٢٢هـ, ص ١٢-١٤, وسيرة الدكتور وهبة الزُّحيلي العلمية والعملية: د. أحمد راتب حموش, دار الفكر- دمشق, ط/١, ١٤٢٤هـ, ص ٩٢.

(٦) يُنظر: جهود الدكتور وهبة الزُّحيلي في التفسير وعلوم القرآن: أطروحة دكتوراه للطالبة: تغريد حميد عثمان, بإشراف: أ.

د. عبدالستار حامد الدباغ, نوقِشت عام (٢٠١٠م) في قسم علوم القرآن, كلية الآداب- الجامعة الإسلامية, ص ٧.

● الفرع الثاني: دراسته وتحصيله العلمي:<sup>(١)</sup>

أكمل دراسته الابتدائية في قرية دير عطية انتقل إلى دمشق عام (١٩٤٦م) وأكمل دراسته الإعدادية، ثم نال شهادة البكالوريوس من كلية الشريعة فيها عام (١٩٥٢م) وكان الأول على دفعته بدرجة امتياز، ثم انتقل إلى مصر لمتابعة دراسته الجامعية، فحصل على الشهادة العليا من كلية الشريعة في الأزهر الشريف عام (١٩٥٦م)، وفي عام (١٩٥٧م) حصل على إجازة التخصص للتدريس في كلية اللغة العربية فيها، وجمع معها الدراسة في كلية الحقوق بجامعة عين شمس فنال منها (الليسانس)<sup>(٢)</sup> في الحقوق.

وبعد ذلك انتسب إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ونال منها دبلوم معهد الشريعة (الماجستير) عام (١٩٥٩م) ثم حصل على درجة (الدكتوراه) في الشريعة مقارنة بالقانون عام (١٩٦٣م)، بمرتبة الشرف مع التوصية بتبادل رسالته مع الجامعات الأجنبية، وكان موضوع أطروحته: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام).

● الفرع الثالث: أوصافه وأخلاقه ومذهبه:<sup>(٣)</sup>

أولاً: أوصافه وأخلاقه: كان الدكتور طويل القامة، حنطي البشرة، ذو همّة عالية، يلبس الجُبة وعمامة الرأس، عُرف بحُسن الخُلق، وطيب المعاملة، لطيف المعشر، دائم البشر مُتنبِّم، قلَّ ما تراه عابساً، متواضع في عِزة ومهابة، مُحِبٌّ لطلابه يستمع لهم ويستجيب لدعواتهم ليشاركهم في مناسباتهم بطيب خاطر، وفِيٍّ ومُحِبٌّ لشيُوخه لا ينكر لهم فضلاً، مُنتَقِحٌ واسع الإدراك يكره التعصُّب المذهبي كرهاً شديداً.

ثانياً: مذهبه وعقيدته: مذهبه الفقهي هو مذهب الإمام الشافعي -س- وهذا واضح في مؤلفاته، وأما عقيدته فهي عقيدة أهل السنة والجماعة.

● الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: أساتذته وشيوخه حسب العلوم ما بين الشام ومصر:<sup>(٤)</sup>

(١) علوم الحديث واللغة: الشيخ محمود ياسين -دمشق: من مؤسسي جمعية النهضة الأدبية، ورابطة العلماء في سوريا، (جمعية الفتح الإسلامي)، توفي سنة (١٤٠٧هـ).

(١) يُنظر: وهبة الزُّحيلي: بديع اللّحام، ص ١٤-١٧، سيرة الأستاذ وهبة: أحمد راتب، ص ٩٣-٩٤، ونزهة مع الشيخ وهبة الزُّحيلي ومقتطفات من إنتاجه الفكري: د. عبدالله حنا، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٥٣-٥٥.

(٢) اللّيسانس: شهادة تُمنح للطلّاب بعد اجتيازهم متطلبات إحدى التخصصات النظرية في موضوع معيّن كالقانون والأدب، وهي تقابل الشهادة الجامعية (البكالوريوس). معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، مصر - القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣/٢٠٥٤.

(٣) يُنظر: وهبة الزُّحيلي: بديع اللّحام، ص ٣٣-٣٦، وموقع ويكيبيديا: الدكتور وهبة الزُّحيلي.

(٤) يُنظر: وهبة الزُّحيلي: بديع اللّحام، ص ١٩-٢٦، وسيرة الأستاذ وهبة: أحمد راتب، ص ٩٣-٩٦، وموقع الأستاذ وهبة الزُّحيلي (صفحة سيرته الشخصية والعلمية)، والمعجم الجامع: ملقّى أهل الحديث، ص ٣٦٨، ووهبة الزُّحيلي العالم الفقيه المفيّر: أحمد محمود الداين، لمحات من حياته، شبكة الألوكة الثقافية [alukah.net](http://alukah.net).



(٢) علم الفقه وأصوله: الشيخ محمد هاشم الخطيب الرفاعي-دمشق: فقيه عالم، ومؤسس جمعية التهذيب والتعليم، توفي سنة (١٣٧٨هـ)، والشيخ عبد الرزاق الحمصي-دمشق: فقيه عالم، تولى الإفتاء العام للجمهورية السورية عام (١٩٦٣م)، توفي سنة (١٣٨٨هـ)، الشيخ علي محمد الخفيف-مصر: هو أحد أعلام القضاء والفقه في مصر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو موسوعة الفقه الإسلامي، توفي سنة (١٣٩٨هـ).

(٣) علم الفرائض والأحوال الشخصية: الشيخ حسن الشَّطي-دمشق: من فقهاء المذهب الحنبلي، وهو أول مدير لكلية الشريعة في دمشق، توفي سنة (١٣٨٢هـ).

(٤) علم التفسير: الإمام محمد أبو زهرة-مصر: عالم ومفسر، وهو صاحب التفسير المعروف بـ(زهرة التفسير)، توفي سنة (١٣٩٥هـ)، والشيخ حسن حبنكة الميداني-دمشق: فقيه ومفسر، من مؤسسي (رابطة العالم الإسلامي) مكة المكرمة، توفي سنة (١٣٩٨هـ).

(٥) علم العقائد: الشيخ محمود الرنكوسي-دمشق: عالم في العقائد والكلام، كان مديراً (لدار الحديث الأشرافية) بدمشق، توفي سنة (١٤٠٥هـ).

وغيرهم من الشيوخ والأساتذة الذين تتلمذ على أيديهم الدكتور وهبة-ح- وأخذ عنهم علومًا شتى كالعلوم الكونية، والسلوكية، والاجتماعية وغيرها، وقال-ح-: أخذت عن شيوخ مصر العلم، وتعلمت من شيوخ الشام العمل بالعلم والورع.

ثانياً: تلاميذه: تخرَّج على يدي الدكتور وهبة الزُّحيلي ما يقرب من أربعين دفعة علمية في دول مختلفة مثل سوريا، وليبيا، والإمارات، والمغرب، وأمريكا، وماليزيا، وإندونيسيا، ومن ضمن تلاميذه شقيقه الدكتور محمد الزُّحيلي<sup>(١)</sup>، والدكتور محمد نعيم ياسين<sup>(٢)</sup>، والدكتور بديع السيد اللحام الذي ترجم للدكتور وهبة الزُّحيلي في كتابه: (وهبة الزُّحيلي العالم الفقيه المفسر)، وغيرهم كثير.<sup>(٣)</sup>

#### • الفرع الخامس: نتاجه العلمي:

(١) محمد بن مصطفى بن وهبة الزُّحيلي، شقيق الدكتور وهبة الزُّحيلي، وُلد عام (١٩٤١م) في دمشق، حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧١م)، في كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، من مؤلفاته: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) و(الوجيز في أصول الفقه الإسلامي). يُنظر: الموقع الرسمي لمشروع المكتبة الشاملة: shamela.ws، ومكتبة نور: محمد مصطفى الزُّحيلي noor-book.com.

(٢) محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ولد في فلسطين عام (١٩٤٣م)، انتقل إلى دمشق وحصل على البكالوريوس والليسانس في الشريعة والحقوق، ثم انتقل إلى مصر ونال درجة الماجستير ثم الدكتوراه من جامعة الأزهر عام (١٩٧٢م)، شغل عدّة مناصب جامعية في الأردن والكويت وقطر، من مؤلفاته: (الإيمان: أركانه، حقيقته، نواقضه) و(الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي). يُنظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد نعيم ياسين profyaseen.com، وموقع رابطة أدباء الشام www.odabasham.net، وموقع ملتقى أهل الحديث.

(٣) يُنظر: وهبة الزُّحيلي: بديع اللحام، ص ٢١-٢٥، وسيرة الأستاذ وهبة: أحمد راتب، ص ٩٧، وموقع الأستاذ وهبة الزُّحيلي (صفحة سيرته الشخصية والعلمية)، والمعجم الجامع: ملتقى أهل الحديث، ص ٣٦٨.

أولاً: من مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- ١- نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي: طبع في دار الفارابي، سوريا- دمشق عام (١٩٦٩م)، وتُرجم إلى اللغة الإندونيسية.
- ٢- الفقه الإسلامي وأدلته: وهو من أهم مؤلفاته في مجال الفقه، طبع في دار الفكر، سوريا- دمشق عام (١٩٨٤م) وتكررت طبعاته ما يزيد عن عشرين مرة.
- ٣- أصول الفقه الإسلامي: طبع في دار الفكر، سوريا- دمشق عام (١٩٨٦م)، يقع في مجلدين، وأعيد طبعه ثلاث مرات.

ثانياً: من مؤلفاته في الدراسات القرآنية:

- ١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: طبع لأول مرة في مطبعة دار الفكر، سوريا- دمشق عام (١٩٩١م) وقد وصلت عدد طبعاته إلى الآن عشر طبعات.
- ٢- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: طبع في دار المكتبي، سوريا- دمشق، عام (١٩٩٧م)
- ٣- الموسوعة القرآنية الميسرة: طبع في دار القلم، سوريا- دمشق، عام (٢٠٠٢م).

ثالثاً: من مؤلفاته في السنّة النبوية وعلومها:

- ١- السنّة النبوية الشريفة حقيقتها ومكانتها: طبع في دار المكتبي، سوريا- دمشق، عام (١٩٩٧م).
- ٢- جامع العلوم والحكم: (شرح خمسين حديثاً نبوياً من جوامع الكلم) للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق وتخرّيج، طبع في دار الخير، سوريا- دمشق، عام (١٩٩٣م).
- ٣- فقه السنّة النبوية: طبع في دار المكتبي، سوريا- دمشق، عام (١٩٩٧م-١٤١٧هـ).

• الفرع السادس: وفاته: توفي الدكتور وهبة الزحيلي مساء السبت الموافق (٢٠١٥/٨/٨) بالعاصمة السورية دمشق موطن ولادته ونشأته، عن عمرٍ ناهز (٨٣) عاماً.

**المبحث الثاني: مدى اهتمام الدكتور الزحيلي بمقاصد الشريعة**

**المطلب الأول: مقاصد الشريعة في منظور الزحيلي**

لا يخفى على الناظر في نتاجات الدكتور الزحيلي -رحمه الله- بأنه اعتنى بمقاصد الشريعة عناية دقيقة، وهذا واضح في مؤلفاته: كالتفسير المنير) و(نظرية الضرورة الشرعية) و(الفقه الإسلامي وأدلته) و(أصول الفقه الإسلامي)، ومن الأمثلة الدالة على مدى اهتمام الزحيلي بمقاصد الشريعة ما يأتي:

أولاً: كتابه: (وسطية الإسلام وسماحته) والذي يدلُّ على مدى اهتمامه بالمقاصد العامّة، حيث ذكر فيه أهم سمات الشريعة الإسلامية التي تقوم على المنهج الرصين النابع من منطق العقل، والحكمة، والاعتدال، والسماحة، ومسايرة الفطرة الإنسانية، وإقرار الأمن، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق الإنسان وصور كرامته.<sup>(١)</sup>

(١) يُنظر: وسطية الإسلام وسماحته: د. وهبة الزحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص ٢-٣.

ويرى -G- أنه من آفاق الوسطية "اعتبار تأثير البواعث والنيات: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾<sup>(١)</sup> وقد ثبت في السنة أن النبي (ﷺ) قال: ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>(٢)</sup> ومنه استنبطت قاعدة: (الأمر بمقاصدها) وعلى هذا فالباعث السيء معتبر كبيع العنب لعاصره خمراً، وبيع السلاح في زمن الفتنة ونحو ذلك؛ لأنه سبب لإفساد العقود وتحريمها، فيكون أساس الأعمال هو النية والإخلاص في العمل، وإعمال هذه الأصول في الحياة يحقق التوازن والاعتدال والتوسط في الأمور، ويمنع التحايل على شرع الله وقواعده الكلية، ويُجَنَّب من الوصول إلى غايات غير مشروعة، لمصادمتها مقاصد الشريعة، وهو ما يعرف بمبدأ (سد الذرائع)<sup>(٣)</sup>

ثانياً: كتابه: (الفقه الإسلامي وأدلته) ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

(١) أفرد الدكتور باباً في الحدود الشرعية وجعله في ستة فصول، تناول فيه الحدود التي تدخل في حفظ الضروريات: كحدِّ الرِّدَّة لحفظ الدِّين، وحدِّ الحرابة لحفظ النفس والمال وأمن المجتمع، وشرب الخمر لحفظ العقل، وحدِّ الزنى والقذف لحفظ النسل والعرض، وحدِّ السرقة والمقصد منه حفظ المال، وبهذا قد تعرَّض لجميع أنواع المقاصد الضرورية بالتفصيل.<sup>(٤)</sup>

(٢) في حدود الجرائم قال الدكتور: "تعتبر الحدود على الجرائم كالزنا والسرقة وشرب المسكرات، من مقومات المصلحة، مثل الصلاة والصوم والزكاة؛ لأنَّ المقصود بها إقامة الدِّين، والدِّين في تشريع الإسلام أساس نظام الجماعة العام؛ لأنَّ المصالح التي لاحظها الإسلام هي الأصول الخمسة الكلية الضرورية في كل مجتمع، وهي مقاصد الشريعة المعروفة بحفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، فلا تتوافر الحياة الإنسانية الصحيحة إلَّا بها"<sup>(٥)</sup>

(٣) في توافق الفقه مع مقاصد الشرع قال الدكتور: "يمتاز الفقه الإسلامي بخصائص أهمها: أنَّ أساسه الوحي الإلهي، فالمجتهد مقيد في استنباط الأحكام الشرعية بنصوص القرآن والسُّنة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامَّة، وقواعدها الكلية، فكان الفقه كامل النشأة، وطيد الأركان، لاكتمال مبادئه، وإتمام قواعده، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ولم يبق بعدئذٍ إلَّا التطبيق على وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة"<sup>(٧)</sup>

(١) سورة البيّنة: جزء من الآية (٥).

(٢) صحيح البخاري: باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، ٦/١ برقم (١).

(٣) وسطية الإسلام وسماحته: للزُّحيلي، ص ٢٤-٢٥.

(٤) يُنظر مُفصَّلاً: الفقه الإسلامي وأدلته: للزُّحيلي، ٥٢٦٧/٧-٥٥٨٨.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: للزُّحيلي، ٥٣١٨/٧.

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: للزُّحيلي، ٣٢/١.

(٤) قال الدكتور: في "عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني: إنَّ النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، فالولد جزء من أبيه، ورابطة النسب نعمة عظمتها أنعمها الله تعالى على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصّلات بينها، ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة، لذا فقد حرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته"<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني: صور من تطبيقات المقاصد عند الدكتور الزحيلي

لقد اهتم الدكتور بشأن المقاصد في مواضع كثيرة من تفسيره لآيات الله تعالى في التفسير المنير، وإن لم يكن صراحة في بعض الأحيان، إلا أنه يشير إلى المقصد بعبارات قريبة تدلُّ عليه، وحتى لا يظل الكلام نظرياً يشوبه الغموض، أشرع هنا بالأمثلة التطبيقية وهي على ما يأتي:

#### ● الفرع الأول: نماذج من المقاصد الضرورية:

##### ◆ أولاً/ مقصد حفظ الدين:

(١) حفظ الدين بتوحيد الله وعدم الإشراك به: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> قال الدكتور: "الشرك هو عبادة أحد مع الله، أو عبادة غير الله، وهو أكبر الجرائم، بل هو غاية الفساد"<sup>(٣)</sup> فالابتعاد عنه مقصود شرعاً.

(٢) حفظ الدين بالإعراض عن المستهزئين فيه: قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُضُّونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحُضُّوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(٤)</sup> قال الدكتور: دلت الآية على وجوب الإعراض عن مجالس المستهزئين بالقرآن أو بالنبي (ﷺ) أو بأحكام الإسلام، فالاستهزاء بالدين والطعن بالقرآن والرسول (ﷺ) ليس مسوغاً في أي شرع أو ملّة.<sup>(٥)</sup>

##### ◆ ثانياً/ مقصد حفظ النفس:

- حفظ النفس عن كل ما يؤدي بها إلى الهلاك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٦)</sup> قال الدكتور: والمقصود منع قتل النفس الإنسانية مطلقاً بغير حق، فيحرم أن يقتل بعض الناس بعضاً، أو أن يقتل الإنسان نفسه بأن يحملها على الضرر المؤدي إلى التلف كالإهلاك

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٧٢٤٧.

(٢) سورة الفرقان: جزء من الآية (٦٨).

(٣) التفسير المنير: للزحيلي، ١١٤/١ و ١١٥/١٩.

(٤) سورة الأنعام: جزء من الآية (٦٨).

(٥) يُنظر: التفسير المنير: للزحيلي، ٧/٢٤٧-٢٥٠.

(٦) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥١).

والانتحار؛ لأنَّ القتل يهدم الإنسان، ويعدم وجوده، وهو جريمة كبرى، واعتداء شنيع على صنع الخالق، وإفساد في الأرض، وإخلال بالأمن، وإحداث للاضطراب في المجتمع، وسبيل لانقراض الإنسانية.<sup>(١)</sup>

◆ ثالثاً/ مقصد حفظ العقل:

(١) حفظ العقل بتنميته وإعماله بالتفكير: قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال -س-: "أرشدت الآية إلى ضرورة استخدام العقل، وتنمية دائرة التفكير، ويكون استعمال العقل في مصالح الدارين معاً"<sup>(٣)</sup>

(٢) حفظ العقل بالحثِّ على التعلُّم: قال الله سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> قال الدكتور: "الآية تحضُّ على العلم، وتهدي إلى استعمال العقل، فالعقل آلة الحكمة، ومن يوفقه الله للعلم النافع، ويرشده إلى هداية العقل، فقد هُدي إلى خيري الدنيا والآخرة، وأدرك الأمور على حقيقتها"<sup>(٥)</sup>

◆ رابعاً/ مقصد حفظ النسل:

(١) حفظ النسب بتشريع حدِّ الزنى: قال الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> قال الدكتور: "وحكمة حدِّ الزنى: الحفاظ على الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب، وتحقيق العفاف والصون، وطهر المجتمع، والحيلولة دون انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة"<sup>(٧)</sup>

(٢) حفظ النسل بتشريع الزواج: قال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> قال الدكتور: "بعد أن نهى الله تعالى عمَّا لا يحل مما يفضي إلى السفاح أو الزنى المؤدي إلى اختلاط الأنساب كغض البصر وحفظ الفروج، أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج الحافظ للأنساب وبقاء النوع الإنساني"<sup>(٩)</sup>

(١) يُنظر: التفسير المنير: للزحيلي، ١٠٣/٨-١٠٤-١٠٥/٧١.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢١٩).

(٣) التفسير المنير: للزحيلي، ٢٨٤/٢.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦٩).

(٥) التفسير المنير: للزحيلي، ٦٤/٣-٦٥.

(٦) سورة النور: جزء من الآية (٢).

(٧) التفسير المنير: للزحيلي، ١٢٩/١٨.

(٨) سورة النور: جزء من الآية (٣٢).

(٩) التفسير المنير: للزحيلي، ٢٣٠/١٨.

(٣) قال الدكتور في مشتملات سورة النور: "اشتملت السورة على أحكام مهمّة تتعلق بالأسرة، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم، وصونها من المخاطر، والتركيز على تماسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيار، فكان مقصود السورة ذكر أحكام العفاف والسّتر، وبيان حدّ الزنى، وحدّ قذف المحصنات، من أجل تطهير المجتمع من الانحلال والفساد واختلاط الأنساب، وبعداً عن هدم حرمة الأعراض، وصون الأمة من التردّي في مفاصد الإباحية والفوضى"<sup>(١)</sup>.

#### ◆ خامساً/ مقصد حفظ المال:

(١) حفظ الأموال بتحريم النّظام وأكلها بالباطل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> قال الدكتور: نهى سبحانه أن يأكل بعضنا أموال بعض بغير وجه مشروع، مجيء كلمة (أموال) بصيغة الجمع إشعاراً وتنبهياً إلى أنّ احترام وحفظ مال الغير، هو احترام وحفظ لمالك، كما واعتبر التعدي على مال الآخرين جناية.<sup>(٣)</sup>

(٢) التنبية على حفظ أموال اليتامى: قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>(٤)</sup> قال الدكتور: "ويكون المقصود بالآية حثّ الأولياء على حفظ أموال اليتامى"<sup>(٥)</sup>

كما وقد ذكر الدكتور المقاصد الضرورية مجتمعة في بيانه لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> "دلّت هذه الآية على تحريم أصول الأعمال المحرّمة، وهي تشمل الانحراف عن العقيدة: (الشرك بالله)، ومصادمة الشريعة: (القول في دين الله بغير علم ولا معرفة)، والجنايات على العقول: (تحريم الإثم وهو يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر)، والجنايات على الأنساب: (الزنى)، والجنايات على النفوس والأموال: (القتل والسرقة)، والأعراض: (القذف) وهو الظلم الاجتماعي والفردى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ويظهر من ذلك أنّ أصول المحرّمات

(١) التفسير المنير: للزحيلي، ١١٩/١٨.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٨).

(٣) يُنظر: التفسير المنير: للزحيلي، ١٦٤/٢.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (١٠).

(٥) التفسير المنير: للزحيلي، ٢٦٤/٤.

(٦) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

تتناول العقيدة والشريعة والأخلاق أو السلوك والآداب، سواء ما تعلّق بالخطايا المقتصرة على النفس، وهو الإثم، أو المتعدية بضررها إلى الناس وهو البغي<sup>(١)</sup>

● الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات مقاصد التشريع العامّة:

◆ أولاً/ مقصد والوسطية والاعتدال:

❖ تعليم الأمة الاقتصاد والاعتدال، وعدم الإسراف<sup>(٢)</sup>:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>

أولاً- تأصيل المقصد: إنّ الفائدة من عطف المغسول على الممسوح في قراءة الجر هو التنبيه والتحذير من الإسراف المنهّي عنه، إذ الأرجل مظنة الإسراف بصبّ الماء عليها فعُطفت على الممسوح لا تُمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، فإنّ الاقتصاد وعدم الإسراف -سواء في الوضوء أو في غيره- مقصود شرعاً.<sup>(٤)</sup>

ثانياً- الدلالة على المقصد: قال الرُّحيلي الدكتور في جر (أرجلكم): (الفائدة من الجر هنا هو للتنبيه على أنّه ينبغي الاقتصاد في صبّ الماء على الأرجل، وخصّ الأرجل بذلك لأنّها مظنة الإسراف لما يعلّق بها من الأدران)<sup>(٥)</sup> فالإقتصاد هي قوامة ورتبة تقع بين رتبتي التقصير والإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٦)</sup> وهذه الصفة داخلة في كل

(١) التفسير المنير: للرُّحيلي، ١٩٣/٨.

(٢) الإسراف: صرفُ الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي له، وأمّا التبذير فإنّه صرفُ الشيء فيما لا ينبغي له، ويُرجع ذلك إلى عُرف كلِّ ذي بلد. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز - باكستان، ط/١، ١٤٠٧هـ، ص ١٧٧، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالح بن محمد آل عُمير الأسمرى القحطاني، دار الصميعة، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ، ص ٩٣.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٩٤/٣، وشرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح- القاهرة، ٢١١/٢، وشرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة: أحمد مساعد الحازمي، تفرّغات صوتية، ١٣/٢، والتقرير والتحرير: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ٦/٣.

(٥) التفسير المنير: للرُّحيلي، ١٠٦/٦.

(٦) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

شيء ومنها استعمال مياه الطهارة، وكون القصد من غسل الأعضاء تحسينها، وأنَّ تحسين الأرجل يحتاج إلى زيادة المبالغة في الغسل، فإنَّه نَبَّه على الاقتصاد وعدم إسراف الماء في غسلها.<sup>(١)</sup>

❖ الوسطية والاعتدال وعدم الغلو من أهم أوصاف الشريعة ومقاصدها:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>

أولاً- تأصيل المقصد: النهي عن الغلو في الدين والتنبيه على أنه سبيل اليهود والنصارى، يدلُّ على أنَّ الاعتدال والتوسط والسَّماحة المحمودة التي لا تفضي إلى ضرر أو فساد مقصودة شرعاً، ولأنَّ الشرائع كلها، وشريعة الإسلام على وجه الخصوص جاءت لما فيه صلاح البشر في حاضر الأمور وعواقبها، فباستقراء نصوص الشريعة نجد ما يدلُّ دلالة صريحة على أنَّ الوسطية والسَّماحة في الدين من أهم مقاصد الشريعة وأوصافها.<sup>(٣)</sup>

فالسَّماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها "وهي قوام الصِّفات الفاضلة، ومنبع الكمالات والاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقد وصف الله سبحانه هذه الأمة بالوسطية بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٤)</sup> وقد وردت كثير من النصوص في القرآن والسُّنة تشهد بأنَّ الوسطية والسَّماحة والاعتدال من مقاصد الدين"<sup>(٥)</sup>.

ثانياً- الدلالة على المقصد: قال الرُّحيلي الدكتور: (أمر الله تعالى نبيِّه ﷺ) أن يقول لأهل الكتاب: لا تجاوزوا الحدَّ في اتباع الحقِّ، ولا تبالغوا فيه، حتى تألَّهوا أحداً، ولا تبالغوا في إهانة عيسى وأمه وتنسبوا إلى الفاحشة، ولا تتبعوا أهواء قوم أضلوا كثيراً من الناس، وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال، فالحقُّ أن تلتزموا الاعتدال، ولا تتبعوا الأهواء والعصبيات)<sup>(٦)</sup> فالنهي عن الغلو في الدين، والأمر بالسَّماحة والاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط، واضح وصريح ومقصود للشارع لحفظ الدين لأنَّ السَّماحة من أهم سمات هذه الشريعة، والنهي متعلق بأهل الكتاب ابتداءً، والمراد منه

(١) يُنظر: قواعد الأحكام: للعز بن عبدالسلام، ٢٠٥-٢٠٧، وتيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي، مصر- القاهرة، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ودار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ١٤٠/٣.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٧٧).

(٣) يُنظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد عبدالحميد، دار الكتاب العربي- بيروت، ص ٤٧-٤٨، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى- القاهرة، ص ٧٨، ومقاصد الشريعة: لابن عاشور، ٣/٣٦ و ١٨٨-١٩١، وقواعد معرفة البدع: محمد بن حسين بن حسن الحيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الدمام، ط/١، ١٤١٩هـ، ص ١٢١.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٤٣).

(٥) مقاصد الشريعة: لابن عاشور، ١٢٦/٢.

(٦) التفسير المنير: للرُّحيلي، ٢٧٧/٦ و ٢٨٠.



موعظة هذه الأمة؛ لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة وسقوطها بسبب الغلو في الدين. (١)

❖ الانسجام مع مبدأ الوسطية، ونبذ الرهينة (٢) والتبتل (٣) والتنتع في الدين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِه مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ (٤)

أولاً- تأصيل المقصد: تمنن الله تعالى بنعمه والتصريح بإباحتها فيه دلالة على الانتفاع بها وترغيب في الشكر لدوامها، وهذه الآيات أصل في ترك التنتع والتشدد في الدين، وفيها إرشاد إلى الاقتصاد وترك الإسراف؛ لأن الإسراف في جلب المصالح مُفْرِ، والتقصير فيها مُقَبِّح، والحسنة ما توسط بينهما، فالاقتصاد رتبة بين الرتبتين، وأكد سبحانه على مبدأ الوسطية والاعتدال بالنهي عن الاعتداء في مجاوزة الحد؛ لأن ذلك غلو في الدين وتعذيب للنفس واعتداء على ما شرع، فمجانبة التنتع في الدين بالتقتير أو الإسراف، والأخذ بالانسجام مع مبدأ الوسطية والاعتدال في الإسلام مقصود شرعاً. (٥)

ثانياً- الدلالة على المقصد: قال الرُّحَيْلِيُّ الدكتور: (هذه الآيات من أصول الإسلام الداعية إلى التوسط والاعتدال، والسَّماحة والأخذ باليسر، والبعد عن التنتع في الدين، وعن الأخذ بمشاقِّ الأعمال المضنية للنفس، ومراعاة متطلبات الحياة، ودواعي الفطرة السليمة، وقد قال (ﷺ): ((إني لأحشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (٦) وهذا صريح في نبذ التشدد والمبالغة في التدين، وأن الإسلام دين الوسطية واليسر والسَّماحة، ولذلك ردَّ النبي (ﷺ) التبتل وأمر بتقوى الله، وعدم تجاوز الحد لا في تحليل ولا في تحريم) (٧)

(١) المحرر الوجيز: لابن عطية، ٢٢٣/٢، وتفسير المنار: للقموني، ٤٠٥/٦، ومقاصد الشريعة: لابن عاشور، ١٨٨/٣.  
(٢) الرهينة: من الرهبة، وهي الخوف والخشية، والراهب المتعبد في صومعته، ثم صارت اسماً لمن زاد عن الحد وأفرط فيه بالتخلي عن الدنيا، والعزلة عن أهلها، وتعتمد مشاقها بقصد كبح النفس. لسان العرب: لابن منظور، ٤٣٧/١-٤٣٨، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي، ص ٩٢.

(٣) التبتل: أصل البتل القطع، واخْتُصَّتْ لفظة التبتل بترك النكاح والانقطاع عنه. تهذيب اللغة: للهروي، ٧٧/١٢ و ٢٠٧/١٤، ولسان العرب: لابن منظور، ٤٣/١١.

(٤) سورة المائدة: الآيتان (٨٧-٨٨).

(٥) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبدالسلام، ص ١٧٢-١٧٣، وقواعد الأحكام: للعز بن عبدالسلام، ٢٠٥-٢٠٦، ومحاسن التأويل: للقاسمي، ٢٣٦-٢٣٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧ برقم (٥٠٦٣).

(٧) التفسير المنير: للرُّحَيْلِيُّ، ١٥/٧-١٨.

فثمره الآيات النهي عن التشدد في الدين، والدعوة إلى السّماحة والترغيب في التمتع بما أباحه من الطيبات، فالإسلام مبني على التوسط والاعتدال والرحمة، ونبذ التّبطل والرّهنة والتّنعّط والمغالاة في الدين ومجانبة الإفراط والتفريط، فالتوسط في تناول المستلذات أولى لما فيها للنفس من ارتياح ونشاط ومنافع تعينها على العبادة والتقوى وشكر الله على ما أنعم، ولكن حتّى على الاقتصاد وعدم المجاوزة إلى حدّ الإسراف، فقال (ﷺ): ((كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup>

♦ ثانيًا: مقصد إقامة العدل والابتعاد عن الظلم:

❖ الالتزام بالعدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

أولًا- تأصيل المقصد: "وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنبه على مقصد القيام بالعدل في كل شيء، والاستقامة لله في القول والعمل"<sup>(٤)</sup> ومنها قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وفي هذه الجملة تنبيه عظيم على أنّ العدل إذا كان بهذه الصّفة من القوة على الوجوب مع الكفار الذين هم أعداء الله، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟<sup>(٥)</sup> فالعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام"<sup>(٦)</sup>

ثانيًا- الدلالة على المقصد: قال الزّحيلي الدكتور: (كونوا أيّها المؤمنون شهداء بالحقّ والعدل بلا محاباة<sup>(٧)</sup>) ولا جور، ولا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل، فإنّ العدل واجب على كل واحد وفي كل حال، واستعملوه ما استطعتم، لأنّ العدل ميزان الحقوق، وبه قامت السماوات والأرض، إذ متى وقع الجور في أمة انتشرت المفاصد فيما بينها)<sup>(٨)</sup>

(١) المخيلة: التكبر والاعجاب بالنفس. مختار الصحاح: للزاري، ص ٩٩، ولسان العرب: لابن منظور، ٢٢٨/١١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله)، ١٤٠/٧.

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز: لابن عطية، ٢٢٨/٢، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٢٦٤/٦، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مصر - القاهرة، ٢٧٤-٢٧٥، وفتح البيان: للفتوح، ٣٨/٤، ومحاسن التأويل: للقاسمي، ٢٣٣-٢٣٥.

(٤) مقاصد الشريعة: لابن عاشور، ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) يُنظر: الكشاف: للزمخشري، ٦١٣/١.

(٦) علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص ١٨٥.

(٧) المحاباة: اختصاص الشخص بشيء والميل إليه دون غيره من أقرانه. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، الأردن - عمان، ط/٢، ١٤٠٨هـ، ص ٤٧٠، والتعريفات الفقهية: للبركتي، ص ١٩٦.

(٨) يُنظر: التفسير المنير: للزحيلي، ٦٩/٦ و١١٨.

وفي هذا دلالة على وجوب العدل في القول والفعل بين جميع الخلائق، فلا يُعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف، فيتوجب على المسلم التزام العدل والحق في كل حال من غير شائبة اعتداء على حق أحد، أو إيقاع الضرر به؛ لأنَّ العدل قوام الصلاح للأفراد والإصلاح في الأقوام، فمتى وقع الجور والمحاباة لأي سبب أو علة، زالت الثقة من الناس، وانتشر الظلم والمفاسد والعداوة بينهم، وتقطعت روابطهم الاجتماعية.<sup>(١)</sup>

❖ **مَحَقُّ الظلم بدفع مسبباته، وصيانة العدل بتحريم الرشوة:**

قال الله تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

**أولاً- تأصيل المقصد:** "إنَّ الوسائل شرَّعت لأن يتم بها تحصيل الأحكام، وهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه الأكمل، وبدونها قد لا يحصل المقصود، أو يحصل مُعَرَّضًا للاختلال والانحلال، مثل منع الرشوة، فهذا المنع حقٌّ لله تعالى ليس مقصودًا لذاته، ولكنه شرع لقصد إيصال الحقوق إلى أصحابها من غير ظلم، وتحقُّق أهلية من يُسند إليهم القضاء"<sup>(٣)</sup> لأنَّ الرشوة تفسد الحُكَّام، وتُبطل الحقَّ، وتستأصل الثروة، وتظلم الناس.<sup>(٤)</sup>

**ثانياً- الدلالة على المقصد:** قال الرُّحَيْلي الدكتور: (دلَّت الآية: على كثرة أكل اليهود المال الحرام، كالرشوة في الحُكْم والتقاضى، وهي مُحَرَّمَةٌ على الراشي والمرتشي وعلى السَّاعي فيها، قال (ﷺ): ((لعنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ))<sup>(٥)</sup> لأنَّ الحاكم حينئذٍ إن حَكَم له بما هو حقُّه، كان فاسقًا لقبوله الرشوة على أن يحكم له بما يريده، وإن حَكَم بالباطل، كان ظالمًا لأخذه الرشوة وحُكمه بالباطل، وقد تكون الرشوة في غير الحكم

(١) يُنظر: نظم الدرر: للبقاعي، ٤٢/٦، وتفسير المنار: للقلموني، ٢٢٦/٦-٢٢٧، وأيسر التفسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبدالقادر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ط/٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٦٠٢/١-٦٠٣.

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٣) مقاصد الشريعة: لابن عاشور، ٤٠٦/٣.

(٤) يُنظر: تفسير المنار: للقلموني، ٣٢٤/٦-٣٢٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (ﷺ)، ٨/١٥ برقم (٩٠٢٣) واللفظ له، وسنن وسنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ٧٧٥/٢ برقم (٢٣١٣)، وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- القاهرة، ط/٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ٦١٤/٣ برقم (١٣٣٦)، وفيه قال الترمذي: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

والقضاء، مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه، فهذه الرشوة مُحَرَّمَةٌ على أخذها، غير مُحَرَّمَةٌ على معطيها، لأنَّه لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه<sup>(١)</sup> فإنَّ كل ما لا يحل كسبه من المال يُعدُّ سُحْتًا، ومن أعظم أمثلة السُّحت الرشوة في الحُكم، والرشوة مُحَرَّمَةٌ لِمَا فيها من الإضرار والأثر السيء في ضياع الحقوق على أصحابها، وإهدار المصالح، وانتشار الظلم والمفاسد، وإخلال موازين العدالة واستقامة الحياة.<sup>(٢)</sup>

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده ونعمته وفضله تتَّمَّ الصالحات، ففي ختام هذا البحث، أُسجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله وتوفيقه، وهي:

- ١- إنَّ الدكتور الزُّحيلي أبدا اهتمامًا ملحوظًا بمقاصد الشريعة وما يتعلَّق بها سواء في كتابه التفسير المنير على وجه الخصوص أو في بقية مؤلَّفاته عمومًا، كما وقد قرَّب المعنى بإيراده لعلوم شتَّى في تفسيره بأسلوب عصري لطيف.
- ٢- اهتمام المفسرين واعتناؤهم بمقاصد الشريعة من خلال تفاسيرهم للقرآن الكريم، مما يوجب اللجوء إليها لمعرفة مقاصد الآيات؛ لأنَّ التفاسير من العلوم الواجبة لفهم مراد الله سبحانه.
- ٣- المقاصد الشرعية من العلوم التي تحتاج إلى طول تأمل، وفهم دقيق، وهي تكون على قدر إدامة النظر واستقراء أقوال العلماء في فيها، والبحث في عللها وأحكامها ومعانيها.
- ٤- تنوعت الأساليب التي اعتمدها الزُّحيلي في بيان المقاصد فيستعمل لفظ المقصد ومشتقاته تارة، ويستعمل ما يدل على المقصد بالإشارة والتلميح تارة أخرى وهذا يتطلب جهدًا في استنباط المقصد بالاعتماد على الطرق التي وضعها العلماء للكشف عن المقاصد.

#### • التوصيات:

- أ- الدكتور الزُّحيلي من أبرز علماء الشام والعالم الإسلامي ولديه نتاجات جمًّا في علوم شتَّى سواء بالفقه أو بالأصول أو بالتفسير، وعلى هذا أوصي الباحثين بدراسة مؤلَّفاته والاهتمام بها، فإنَّها تعطي للباحث مساحة واسعة للبحث فيها.
- ب- إيلاء علم المقاصد اهتمامًا أوسع، وجعله مادة أساسية في الدراسات الأولية في الاختصاصات الشرعية والقانونية، لأنَّه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما تقول إليه المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) التفسير المنير: للزُّحيلي، ١٩٩/٦.

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز: لابن عطية، ١٩٣/٢-١٩٤، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٨٣/٦، وفتح البيان: للقنوجي،

٤٢٤/٣، وأيسر التفاسير: للجزائري، ٦٣٣/١.

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم:

- ١- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.
- ٢- أصول الفقه الاسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣- الأصول والضوابط: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ.
- ٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى الجزائري، مكتبة العلوم- المدينة المنورة، ط/٥، ١٤٢٤هـ.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية- الكويت.
- ٦- التقرير والتحرير: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧- تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.
- ٨- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي، مصر- القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٩- جهود الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير وعلوم القرآن: أطروحة دكتوراه للطالبة: تغريد حميد عثمان، بإشراف: أ. د. عبدالستار حامد الدباغ، نوقشت عام (٢٠١٠م) في قسم علوم القرآن، كلية الآداب- الجامعة الإسلامية.
- ١٠- جولة أثرية في بعض البلاد الشامية (وصف طبغرافي تاريخي أثري عمرانى للبقاع والبلدان الممتدة من شمال الاسكندرونه إلى أبواب دمشق): أحمد وصفي زكريا، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/٢، ١٤٠٤هـ، ص٣٧٦-٣٧٧.
- ١١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، لبنان- بيروت، ط/٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٢- سيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي العلمية والعملية: د. أحمد راتب حموش، المنشور في كتاب (وهبة الزحيلي- بحوث ومقالات مهداة إليه)، تأليف عدد من الباحثين، دار الفكر- دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التقازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر- القاهرة.
- ١٤- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.
- ١٥- صحاح العربية: إسماعيل الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٦- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ.
- ١٧- علم مقاصد الشريعة: د. بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج، الأردن- عمان، ط/١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ١٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر- القاهرة.
- ١٩- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/٤.

- ٢٠- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط/٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢- قواعد الفقه: محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز- باكستان، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبدالغفار.
- ٢٤- قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي- الدمام، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٦- لسان العرب: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الرويفعي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٧- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالح بن محمد آل عمير الأسمرى القحطاني، اعتنى به: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٨- محاضرات في مقاصد الشريعة: إلياس درور، دار ابن حزم، لبنان- بيروت، ط/١، ٢٠١٥م.
- ٢٩- مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، لبنان- بيروت، ط/٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٠- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت.
- ٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- ٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب- القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٣- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبيي، دار النفائس- عمان، ط/٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً: محمد بكر اسماعيل حبيب، (سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد/٢١٣- ١٤٢٧هـ)، دار طيبة الخضراء، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ط/٥.
- ٣٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد بدوي، دار النفائس، الأردن- عمان، ط/١.
- ٣٨- مكملات المقاصد الشرعية: د. أحمد رفيع، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة، ط/١، ١٤٤٢هـ.
- ٣٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٠- نزهة مع الشيخ وهبة الزحيلي ومقتطفات من إنتاجه الفكري: د. عبدالله حنا، نشر ضمن كتاب (وهبة الزحيلي- بحوث ومقالات مهداة إليه)، تأليف عدد من الباحثين، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١- نظرية الضرورة الشرعية- مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط/٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- ٤٤- وسطية الإسلام وسماحته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

٤٥- وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر: د. بديع السيد اللحام، دار القلم- دمشق، ط/١، ١٤٢٢هـ.

## Sources and references

### The Holy Quran:

- 1- Similarities and isotopes: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Lebanon - Beirut, vol. / 1, 1411 AH - 1990 CE.
- 2 - Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, vol. / 1, 1406 AH - 1986 AD.
- 3- Fundamentals and Controls: Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), investigation: Dr. Muhammad Hitto, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah- Beirut, I / 1, 1406 AH.
- 4- The easiest interpretation of the words of the Most High: Jabir bin Musa bin Abd al-Qadir al-Jazaery, Library of Science and Governance- Madinah, I / 5, 1424 AH - 2003 AD.
- 5- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni al-Zubaidi investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya - Kuwait.
- 6- Reporting and Tahbeer: Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn al-Muwaqq al-Hanafi (d.: 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah- Beirut, I / 2, 1403 AH - 1983 AD.
- 7 - Refining the Language: Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harawi investigation: Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab- Beirut, vol. / 1, 2001 AD.
- 8- Facilitating editing: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi Mustafa Al-Babi, Egypt - Cairo, 1351 AH - 1932 AD, and his photo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon - Beirut, 1403 AH - 1983 AD, and Dar Al-Fikr- Beirut, 1417 AH.
- 9- Dr. Wahba Al-Zuhaili's Efforts in Interpretation and the Sciences of the Qur'an: a PhD thesis submitted by the student: Taghreed Othman, supervised by: Dr. Abdul Sattar Hamid al-Dabbagh, discussed in (2010 AD) in the Department of Qur'anic Sciences, College.
- 10- An archaeological tour in some Levantine countries (a topographical, historical, archaeological, urban description and the countries extending from the north to the gates of Damascus): Ahmed Wasfi Zakaria, Dar Al-Fikr-Damascus, I / 2, 1404 AD, pp. 376-377.
- 11 - Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the Fundamentals of Jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Jamaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali Al-Rayyan- Beirut, I / 2, 1423 AH.
- 12- Prof. Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili's Scientific and Practical Biography: Dr. Ahmed Ratib Hammouche, published in the book (Wahba Al-Zuhaili - Research and Articles dedicated to him), written by a number of researchers, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, I / 1, 1424 AD.
- 13- Explanation of the waving on the illustration: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (d.: 793 AH), Sobeih Library, Egypt - Cairo.
- 14 - Explanation of the general rules and principles and the differences and the wonderful and beneficial divisions: Ahmed bin Omar bin Musaed Al-Hazmi.
- 15- Sihah Al-Arabiya: Ismail Al-Gohary Al-Farabi (T.: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Lebanon - Beirut, I / 4, 1407 AH - 1987 AD.
- 16 - The Science of Legitimate Objectives: Nur al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Obeikan Library, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, I / 1, 1421 AH - 2001 AD.
- 17 - Knowledge of the purposes of Sharia: d. Bashir Mahdi Al-Kubaisi, Dar Al-Manhaj, Jordan - Amman, vol. / 1, 1432 AH - 2011 AD.
- 18- The goal of access in explaining the core of assets: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki the Greater Arab Books House, Egypt.
- 19 - Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important theories of jurisprudence, verification of the prophetic hadiths): Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 4th edition.

- 20- Al-Qamous Al-Muhit: Majdal Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub investigation: Heritage Investigation Office, Al-Risala Foundation, Lebanon - Beirut, vol. / 8, 1426 AH.
- 21- Rules of Rulings in the Interests of People: Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (T: 660 AH), Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- 22 - Rules of Jurisprudence: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Al-Sadaf Publishers, Pakistan - Karachi, vol. / 1, 1407 AH - 1986 AD.
- 23- Jurisprudential rules between originality and guidance: Muhammad Hassan Abdul Ghaffar.
- 24 - Rules of Knowledge of Innovations: Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia - Dammam, I / 1, 1419 AH - 1998 AD.
- 25 - Kashf al-Asrar Explanation of the Origins of al-Bazdawi: Abdulaziz bin Ahmed, Ala al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d.: 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- 26- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (T.: 711 AH), Dar Sader, Lebanon - Beirut, 1414 AH.
- 27 - A group of beautiful benefits on the system of jurisprudential rules: Saleh bin Muhammad Al Omair Al-Asmari Al-Qahtani, taken care of by: Mutaib bin Masoud Al-Jaid, Dar Al-Sami'i, Saudi Arabia - Riyadh, I / 1, 1420 AH - 2000 AD.
- 28- Lectures on the purposes of Sharia: Elias Dardour, Dar Ibn Hazm, Lebanon - Beirut, 1st edition, 2015 AD.
- 29- Mukhtar Al-Sihah: Zain al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi al-Razi (d.: 666 AH), investigation: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyyah Library - The Model House, Lebanon - Beirut, I / 5, 1420 AH - 1999 AD.
- 30- The draft in Usul al-Fiqh: Al Taymiyyah, Investigation: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi- Beirut.
- 31- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (T.: about 770 AH), Scientific Library, Lebanon - Beirut.
- 32- Contemporary Arabic Language Dictionary: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d.: 1424 AH), with the assistance of a work team, The World of Books, Egypt, vol. / 1, 1429 AH.
- 33 - Lexicon of the Language of Jurisprudence: Muhammad Rawas Qalaji - Hamed Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais, Jordan - Amman, vol. / 2, 1408 AH - 1988 AD.
- 34- A dictionary of language standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- 35 - The purposes of Islamic law: Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 1393 AH), investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
- 36 - Objectives of Sharia in Origin and Activation: Muhammad Bakr Ismail Habib, (Silsilat Da`wat al-Haqq, the twenty-second year, Issue / 213- 1427 AH), Dar Taibah Al-Khadra, Saudi Arabia - Makkah Al-Mukarramah, p / 5.
- 37- The purposes of the Sharia according to Ibn Taymiyyah: Youssef Ahmed Muhammad Badawi, Dar Al-Nafais, Jordan - Amman, vol. / 1.
- 38- Supplements for Sharia Objectives: Dr. Ahmed Muhammad Rafi, Dar Taibah Al-Khadra, Kingdom of Saudi Arabia - Makkah Al-Mukarramah, I / 1, 1442 AH - 2020 AD.
- 39- Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, I / 1, 1417 AH.
- 40- A Picnic with Sheikh Wahba Al-Zuhaili and excerpts from his intellectual production: Dr. Abdullah Hanna, published in the book (Wahba Al-Zuhaili - Research and Articles dedicated to him), written by a number of researchers, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 1, 1424 AH.



- 41- The Theory of Legal Necessity - Compared with Positive Law: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Al-Risala Foundation, Lebanon - Beirut, 4th edition, 1405 AH - 1985 AD.
- 42- The theory of purposes according to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raysouni, International House of Islamic Books, I / 2, 1412 AH - 1992 AD.
- 43- Al-Durar Systems in the Compatibility of Verses and Surahs: Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Ribat bin Abi Bakr Al-Baqa'i (T.: 885 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Egypt - Cairo.
- 44- The moderation and tolerance of Islam: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf, without data, the library.
- 45- Wahba al-Zuhaili, the scholar, the jurist, the interpreter, (Contemporary Scholars and Thinkers Series): Dr. Badie Al-Sayed Al-Laham, Dar Al-Qalam, Syria, I / 1, 1422 AH.